المسابقة

المسابقة مشروعة ، وهي من الرياضة المحمودة ، وقد تكون مستحبة أو مباحة حسب النية والقصد . وتكون بالعدو [1] بين الأشخاص، كما تكون بالسهام ، والأسلحة ، وبالخيل ، والبغال ، والحمير .

ففي المسابقة بالعدو بين الأشخاص ثبت أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : سابقت النبي ﷺ فسبقته ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني ، فقلت : هذه بتلك السَّبْقَة . رواه البخاري . [أحمد (٦/ ٢٦٤) وأبو داود (٢٥٧٨) والترمذي (١٧٨٥)] .

والمسابقة بالسهام ، والرماح ، وكل سلاح يمكن أن يرمى به؛ يقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ . . . . ﴾ الآية [الأنفال : ٦٠] .

١ـ وعن عقبة بن عامر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ : «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ . ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي . ألا إن القوة الرمي» . رواه مسلم . [مسلم (١٩١٧)] .

٢ـ ويقول ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «عليكم بالرمي؛ فإنه من خير لهوكم» . رواه البزار والطبراني بإسناد صحيح . [البزار كما في كشف الأستار (١٧٠١) ومجمع الزوائد (٥/ ٢٦٨)] .

٣ـ ويقول ﷺ : «كل لعب حرام إلا ثلاثة؛ ملاعبة الرجل أهله ، ورميه عن قوسه ، وتأديبه فرسه» .

ويحرم أثناءَ الرمي أن يتخذ ما فيه الروح غرضًا ، فقد رأى عبد الله بن عمر جماعة اتخذوا دجاجة هدفًا لهم ، فقال : إن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا . رواه البخاري ومسلم . [مجمع الزوائد (٥/ ٢٦٩)] .

والمسابقة بين الحيوانات ثبتت في الأحاديث .

١ـ فعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا سبقَ إلا في خف [2] ، أو نصل [3] ، أو حافر [4]» . رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان . [أحمد (٢/ ٤٢٥) وأبو داود (٢٥٧٤) والترمذي (١٧٠٠) والنسائي (٦/ ٢٢٦) وابن ماجه (٢٨٧٨)] .

٢ـ وعن ابن عمر ، قال : سابق النبي ﷺ بالخيل التي قد ضُمِّرت [5] من الحفياء [6] ، وكان أمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق ، وكان ابن عمر فيمن سابق . متفق

---

(١) العدو : الجري .

(٢) الخف : الإبل .

(٣) النصل : السهم .

(٤) الحافر : الخيل .

(٥) تضمير الخيل : إعطاؤها العلف حتى تسمن ثم لا تعلف إلا قوتها لتخف ويكون ذلك في مدة أربعين يومًا .

(٦) الحفياء : مكان خارج المدينة .

عليه . زاد البخاري : قال سفيان : من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أَميال أَو ستة ، ومن الثنية إلى مسجد بني زريق ميل . [البخاري (٢٨٧٠) ومسلم (٩٥/١٨٧٠)] .

جوازُ المراهنةِ : المسابقة دون رهان جائزة بإجماع العلماء كما سبق . أَما المسابقة برهان ، فإنها تجوز في الصور الآتية :

١ـ يجوز أَخذ المال في المسابقة ، إذا كان من الحاكم أَو من غيره؛ كأَن يقول للمتسابقين : مَن سبق منكم ، فله هذا القدر من المال .

٢ـ أَو يخرج أَحد المتسابقين مالًا فيقول لصاحبه : إن سبقتني فهو لك ، وإن سبقتك فلا شيءَ لك علَّي ، ولا شيءَ لي عليك .

٣ـ إن كان المال من الاثنين المتسابقين أو من الجماعة المتسابقين ، ومعهم محلِّل بأخذ هذا المال إن سَبَق ، ولا يغرم إن سُبِق . قيل لأنس : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ، أكان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال : نعم ، والله لقد راهن على فرس يقال لـه : سبحة . فسبق الناس ، فهـش لذلك وأعجبه . رواه أحمد .[أحمد (١٦٠/٣)] .

الصُّورُ التي يُحرمُ فيها الرهانُ : ولا يجوز الرهان في حالة ما إذا كان من كل واحد ، على أنه إن سَبَق فله الرهان ، وإن سُبِق فيغرم لصاحبه مثله؛ لأن هذا من باب القمار المحرم . قال رسول الله ﷺ : « الخيل ثلاثة؛ فرس للرحمن ، وفرس للإنسان ، وفرس للشيطان ؛ فأما فرس الرحمن ، فالذي يربط في سبيل اللَّه؛ فعلفه وروثه وبوله ـ وذكر . . . . ما شاء الله[1] ، وأَما فرس الشيطان ، فالذي يقامر أو يراهن عليه ، وأَما فرس الإنسان ، فالذي يرتبطه الإنسان يلتمس بطنها[2] ، فهي ستر من الفقر » .[أحمد (١/ ٣٩٥)] .

لا جلَبَ ولا جنَبَ في الرِّهان : روى أصحاب « السنن » ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ قال : « لا جَلَبَ ولا جَنَبَ في الرِّهان » . [أبو داود (٢٥٨١)] . الجلب؛ هو أن يتبع فرسه بمن يحثه على سرعة الجري . والجنب؛ هو أن يجنب فرسًا إلى فرسه ، إذا فترت تحول إلى المجنوب . قال ابن أويس : الجلب ؛ أن يجلب حول الفرس من خلفه في الميدان؛ ليحرز السبق . والجنب؛ أن يكون الفرس به اعتراض جنوب ، فيعترض له الرجل بفرسه يقومه ؛ فيحوز الغاية .

وقال أبو عبيد : الجنب؛ أن يجنب الرجل فرسه الذي سابق عليه فرسًا عريًا ليس عليه أَحد ، فإذا بلغ قريبًا من الغاية ، ركب فرسه العري فسبق عليه ؛ لأنه أقل عياء أو كلالًا من الذي عليه الراكب .

حرمةُ إيذاءِ الحيوانِ : ويحرم إيذاءُ الحيوان وتحميله فوق طاقته ، فإن حمله إنسان ما يعجز عنه،كان للحاكم أن يمنعه من حمل ما لا يطيق . وإذا كان الحيوان حلوبًا وله ولد ، فلا يجوز الأَخذ من اللبن إلا بالقدر الذي لا يضر ولده؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، لا لحيوان ولا لإنسان .

---

(١) يعني أن كل ذلك له حسنات .
(٢) أي النتاج .

وسمُ [1] **البهائم وخِصاؤُها** : يجوز وسم البهائم في أي جزء من بدنها ، ما عدا الوجه؛ فقد رأى رسول الله ﷺ حمارًا قد وسم في وجهه ، فقال : « أما بلغكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها ، أو ضربها في وجهها » رواه أبو داود . [أبو داود (٢٥٦٤)] . وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه ، وعن الوسم فيه . رواه مسلم والترمذي . [أحمد (٣/ ٣١٨) ومسلم (٢١١٦/١٠٦) والترمذي (١٧١٠)] .

وقد استنبط العلماءُ من هذا النهي حرمة ضرب الوجه ووسمه ، من غير تفرقة بين إنسان وحيوان؛ لأن الوجه أكرمه الله ، وهو مجمع المحاسن .

وأما وسم غير الوجه من الحيوان فهو جائز ، بل يستحب؛ لأنه قد يحتاج إليه في التمييز بين الحيوانات ، وقد كان النبي ﷺ يَسِم بالمِيْسَم [2] إبلَ الصدقة . كما رواه مسلم . [مسلم (٢١١٨/١٠٨)] . وقال أبو حنيفة بكراهته؛ لأنه تعذيب ومثلة ، وقد نهى الرسول ﷺ عنهما . ويُرد على كلام أبي حنيفة ، أن هذا عام مخصوص ، وأن التخصيص ثابت بفعل الرسول ﷺ . أي؛ أن التعذيب والمثلة حرام ، في كل حال ، إلا في حالة وسم الحيوان ، فإنه يجوز .

أما خصاءُ البهائم ، فرخص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصد به المنفعة ، إما لسمن أو لغيره . وخصى عروة بن الزبير بغلًا له ، ورخص في خصاء الخيل عمر بن عبد العزيز . ورخص مالك في خصاء ذكور الغنم .

خصاءُ الآدمي : وهذا بخلاف الآدمي ، فإنه لا يجوز؛ لأنه مثلة ، وتغيير لخلق الله ، وقطع للنسل ، وربما أفضى إلى الهلاك .

التَّحريشُ بينَ البهائمِ ، واتخاذ شيء منها غرضا : نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم ، وإغراء بعضها ببعض للتصارع؛ فعن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم . رواه أبو داود والترمذي . [أبو داود (٢٥٦٢) والترمذي (١٧٠٨)] .

كما نهى عن اتخاذ شيء منها غرضًا .

١ـ ودخل أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب ، فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال لهم : نهى رسول الله ﷺ أن تصبر [3] البهائم . رواه مسلم . [البخاري (٥٥١٣) ومسلم (١٩٥٦/٥٨)] .

٢ـ وعن جابر ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيءٌ من الدواب صَبْرًا . رواه مسلم . [مسلم (١٩٥٩)] .

---

(١) الوسم : الكي .
(٢) الميسم : آلة الكي .
(٣) صبر البهائم : حبسها وهي حية ثم ترمى حتى تقتل .

٣- وعن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قـال : « لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا » . [أحمد (١/ ٢٨٥) ومسلم (١٩٥٧/٥٨) والترمذي (١٤٧٥) والنسائي (٧/ ٢٣٩) وابن ماجه (٣١٨٧)] .

وإنما نهى عن ذلك؛ لأنه تعذيب للحيوان ، وإتلاف لنفسه ، وتضييع لماليته ، وتفويت لذكاته إن كان مذكى ، ولمنفعته إن لم يكن مذكى .

اللَّعِـبُ بالنَّـرْدِ : ذهب جمهور العلماء إلى حرمة اللعب بالنرد (١). واستدلوا على الحرمة بما يأتي :

١- روى بريدة عن رسول الله ﷺ قال : « من لعب بالنردشير ، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه » . رواه مسلم وأحمد وأبو داود . [أحمد (٣٥٢/٢٥) ، ومسلم (٢٢٦٠/١٠) ، وأبو داود (٤٩٣٩)] .

٢- وعن أبي موسى ، أن النبي ﷺ قال : « مَن لعب بالنرد ، فقد عصى الله ورسوله » . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجـه ومالك . [أحمد (٤/ ٣٩٤) وأبو داود (٤٩٣٨) وابن ماجه (٣٧٦٢) ومالك في « الموطأ » (٢/ ٩٥٨)] .

وكان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب النردشير ، لم يسلم عليهم . قال الشوكاني : روي ، أنه رخص في النرد ابن مغفل ، وابن المسيب ، على غير قمار . وكان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب النردشير ، لم يسلم عليهم .

اللَّعِبُ بالشِّطْرَنْج : ورد في الأحاديث تحريم لعب الشطرنج ، ولكن هذه الأحاديث لم يثبت منها شيء . قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : لم يثبت في تحريمه حديث صحيح ولا حسن . ولهذا اختلف الفقهاءُ في حكمه؛ فمنهم من حرمه ، ومنهم من أباحه . فمن حرمه؛ أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد . وقال الشافعي ، وبعض التابعين : يكره ولا يحرم ، فقد لعبه جماعة من الصحابة ، ومن لا يحصى من التابعين . قال ابن قدامة في « المغني » : فأما الشطرنج فهو كالنرد في التحريم ، إلا أن النرد آكد منه في التحريم؛ لورود النص في تحريمه ، لكن هذا في معناه ، فيثبت فيه حكمه قياسًا عليه . وروي عن أبي هريرة ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير إباحته . واحتجوا بأن الأصل الإباحة ، ولم يرد بتحريمها نص ، ولا هي في معنى المنصوص عليه ، فتبقى على الإباحة . اهـ .

والذين أباحوه اشترطوا لإباحته الشروط الآتية :

١ - ألا يشغل عن واجب من واجبات الدين .

٢ - ألا يخالطه قمار .

٣ - ألا يصدر أثناء اللعب ما يخالف شرع الله .

* * *

---

(١) النرد : « الطاولة » .